خارج الفقه

۲۸-۱-۹۶ القول فی المواقیت ۸۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

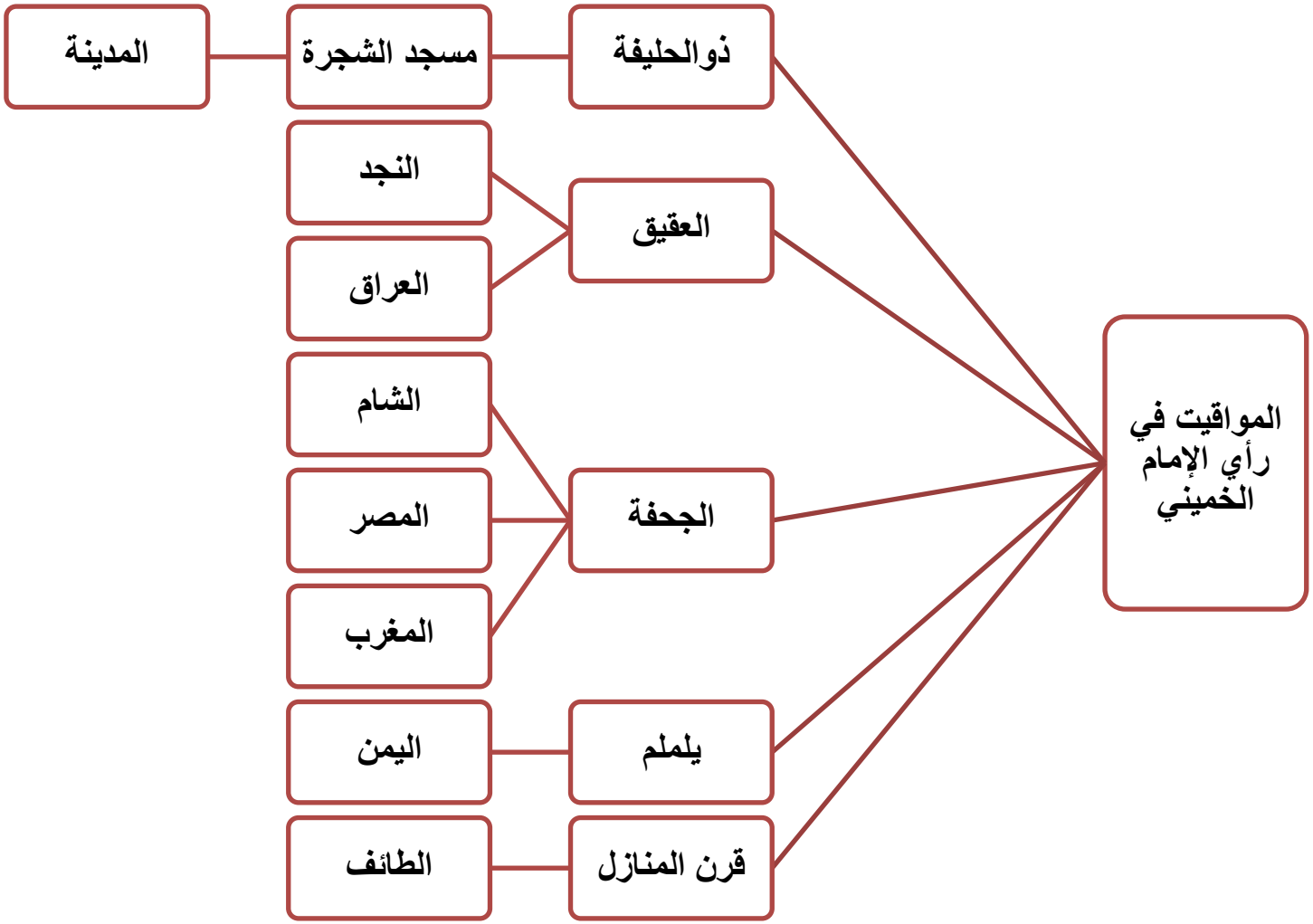

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فی المواقیت

القول فى المواقيت

القول فى المواقيت

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة❊ من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.
- ❊ **بل لا إشكال فيه**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، و عدم القول بالفصل،**
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هى أنّ السنّة فى الإحرام منه أن يفرض الحجّ فى المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء و هى خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلک المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذى له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام فى سائر خصوصيّاتها الّتى فى المتن و مع ذلک ففى كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكّة لا فى الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكّة و حينئذٍ فمحاذاة أهل البحر فى موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكّة و لكن لم يكن فى طريقه و عبوره متوجّهاً إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة فى موضع كان متوجّهاً فيه إليها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)
- (٣) الظاهر أنّ فی العبارة سقطاً و تحریفاً و کیف کان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بکون المیقات علی یمین المارّ فی الطریق إلی مکّة أو شماله بحیث لو جازعن ذلک الموضع مالت إلی ورائه و یلاحظ فی ذلک الصدق العرفی لا الدّقة العقلیّة بأن یکون الخطّ المارّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط کما أفاده الماتن (قدّس سرّه). (الأصفهانی).
- العبارة غیر وافیة بالمقصود و لعلّها محرّفة و الأولی أن یقال تتحقّق المحاذاة بأن یصل فی طریقه إلی مکّة إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لعلّ أنّ لفظة باب مصحّفة فی النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا یستقیم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الّذی ذکره و الأولی أن یقرّر ضابط المحاذاة بأن تکون مکّة المعظّمة علی جبهة المستقبل لها و المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (النائینی).
- العبارة محرّفة و صوابها بینه و بین مکّة بقدر ما هو بین ذلک المیقات و مکّة و محصّل وجهی المتن هو أنّ المحاذی له موضع من الطریق لو فرضنا دائرة تکون مکّة علی مرکزها و یمرّ محیطها بالمیقات لمرّ بذاک الموضع أیضاً و یلزمه ما ذکر فی الوجهین لکن الظاهر کفایة المحاذاة العرفیّة و هی أوسع من ذلک. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و هی بین ذلک المیقات و مکّة بالخطّ المستقیم، و بوجه آخر أن یکون الخطّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق (۱)**
- (۱) فی العبارة إجمال و لعلّ المراد أن یکون الخطّ من موقفه إلی مکّة کأقصر الخطوط من مکّة إلی المیقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفاً کی لا ینتقض بالجهة المعاکسة لجهة المیقات بالنسبة إلی مکّة و قوله: ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاة إلی آخره، غیر متّجه فإنّ اللازم إمّا الاکتفاء بالمحاذاة العرفیّة فیسقط الکلام الأوّل أو الحقیقة الهندسیّة فیسقط الثانی ثمّ إنّ الاکتفاء بالمحاذاة إنّما هو فی صورة عدم إمکان الإحرام من أحد المواقیت لخوف أو مرض أو مشقّة أو ضیق وقت. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الگلپايگانى).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة الّتي هى المخرج و ربما يقتضى ذلک اختلاف نسبتهما إلى مكّة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)
يلملم

ميقات الجحفة
ميقات ذات عرق
ميقات قرن المنازل (السيل)
ميقات ذو الحليفة (آبار علي)
مكة المكرمة
جدة

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)
يلملم

قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
يلملم
قرن
الشوبرقية
الفرع
الفاضل
الدوارة
الحمراء
الزيمة
الطائف
الهدا
السيل الكبير
الشهيبة
الكامل
الحفيرة
الفريش
الفريش
الشهيبة
وهمة
الأبواء
الفيضة
مستورة
الغرفاء
العلعب
العوية
قرية
الحفائر
الصدادي
برقة العقيق
القرشيات
السحن
لقف
وهط الذهب
مشاش
عدا فليلة
السيول
جموم
الظهرة
الجميع
مسيل
غران
مرسان
الشميسية
طريق الهجرة

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (أبيار علي)
الجحفة
قرن
الفرع
الفرش
الفرش
المسيجيد
الفاضل
الحفيرة
الدوارة
الفرع
الفرعاء
العلعم
قرية
الحفائر
الصادي
الزيمة
عشاش
الشهداء
الشرائع
الشعيبة
بلملم

قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
يلملم
قرن
الفرع
الفاضل
الدوارة
الفرش
الشبيبة
الطائف
الهدا
الشفا
الظهران
الجموم
الليث
رابغ
خليص
بدر
ينبع
المدينة

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذات عرق
يلملم
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة (١) كما لا يخفى، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)،
-

---

(١) مع كونه فى ناحية يكون ذلک الميقات ميقاتاً لأهلها. (الگلپايگانى).

- (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط (٢) فی صورة الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به، و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاة مع إمکان الذهاب إلی المیقات، لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً،**
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهانی، النائینی).
- بل هو الأحوط. (الگلپایگانی).
- (٢) لا یترک فی غیر ما ذکرنا من فرض قیام البیّنة العادلة. (آقا ضیاء).
- لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ (۳) بالمحاذاة و لم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، و إن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاة و لم یتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعیّن، و إلّا فیکفی (۴) فی الصورة الثانیة و یجدّد فی الاولی فی مکانه، و الأولی التجدید مطلقاً،**
- (۳) أو العلم به. (الإمام الخمینی).
- (۴) إذا کان إحرامه قبل الحرم أو لم یمکن له الرجوع إلی خارج الحرم و إلّا فیرجع إلی خارج الحرم فیحرم منه. (الإمام الخمینی).
- بل یجدّد فی الصورتین إلّا إذا تبیّن عدم التمکّن من الإحرام من المیقات حین إحرامه من بعد المیقات. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاة بین البرّ و البحر (۵)
- (۵) و الظاهر کفایة الإحرام فی الطّیّارة فوق المیقات إذا أحرز و تمکّن من الإحرام فیها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات، و لا يكون محاذياً لواحد منها (١)،
- (١) بين هذا و ما تقدّم منه (قدّس سرّه) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفى تهافت ظاهر. (الخوئى).
- بعد اعتبار عدم البعد جدّاً من الميقات فى صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لا يكون فيه ميقات و لا محاذاة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعدم فائدة فى هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم فى غير محلّه أقول و عمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم إذ ليس الأمر كذلك ~~فى غير محلّه~~ فتأمّل فى المقام جدّاً. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢)، فلا بدّ من محاذاة واحد منها،**
- (٢) ليس كذلک فإنّ ذا الحليفة و الجحفة كليهما فی شمال الحرم علی خطّ واحد تقريباً و قرن المنازل فی المشرق منه و العقيق بين الشمال و المشرق فتبقی يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم و بينهما و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة و منها إلی الجحفة قريب من ذلک. (البروجردی).
- و لا ينافی ذلک كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة لأنّ ميقات جميع هذا الناحية يلملم. (الگلپايگانی).
- لم يعلم أنّها محيطة بالحرم علی وجه يحاذی أحدها قبل أن يدخله و كيف كان فلو علم بتحقّق محاذاة كذلک و شكّ فی موضعه فقد تقدّم أنّه بالنذر يحرم من أوّل مواضع احتماله و لا إشكال فيه أمّا إذا لم يعلم ذلک فإن أمكنه الإحرام من مهلّ أرضه فالأحوط تعيّنه و إلّا فالأحوط الإحرام من أیّ ميقات أمكنه و مع تعذّره فمن أدنی الحلّ بلا إشكال. (النائينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

القول فى المواقيت

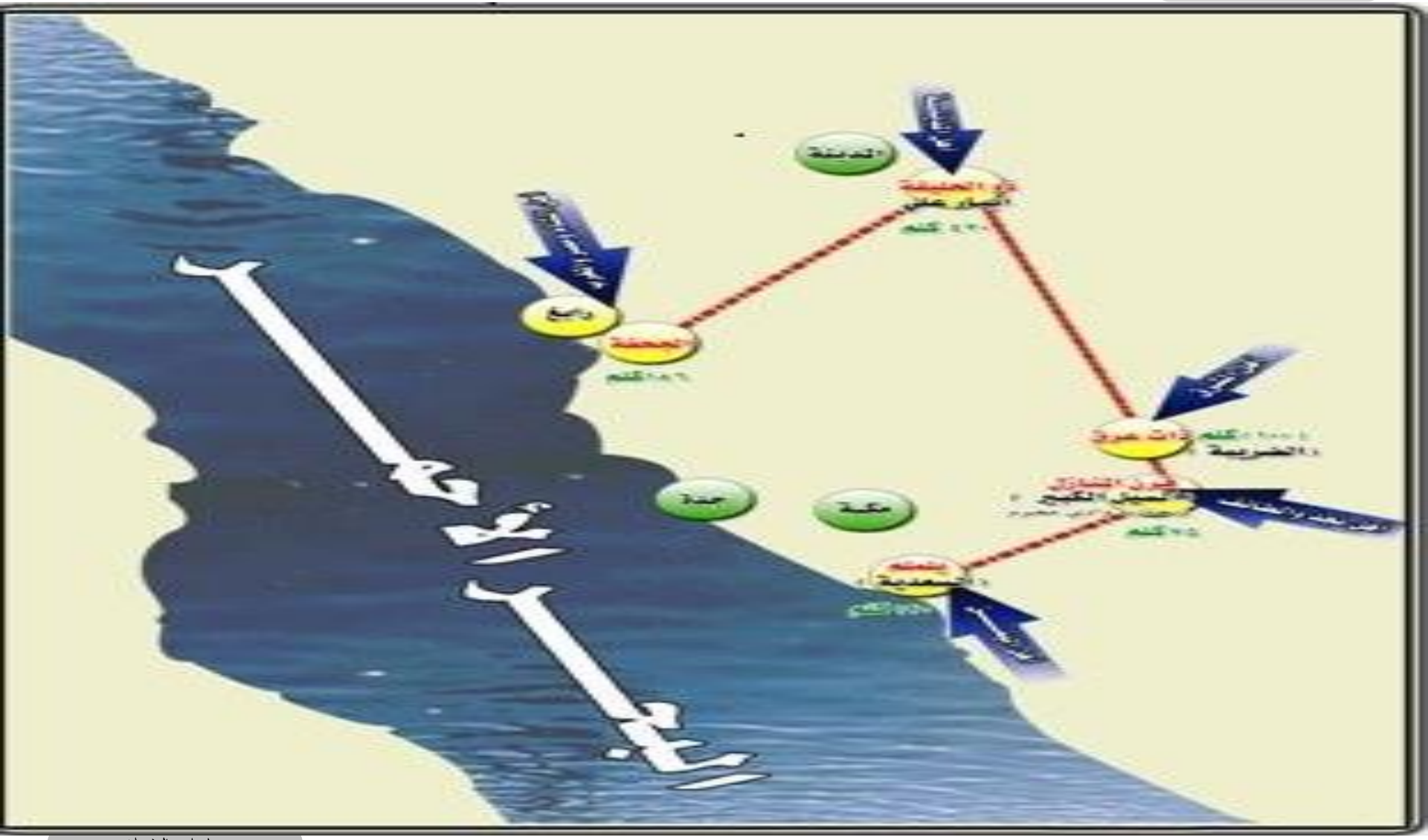

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لو فرض إمكان ذلک فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (٣)
- (٣) بل اللازم علیه العبور من أحد المواقیت و الإحرام منه و مع عدم الإمکان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلی أدنی الحلّ. (الگلپایگانی).
- بل اللازم الإحرام من أحد المواقیت مع الإمکان و مع عدمه یجری علیه حکم المتجاوز عن المیقات بغیر إحرام. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلّا محرماً،**
- (١) الّذى لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا محرماً هو الحرم خاصّة و أمّا قبله فليس لما يدلّ على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً و لا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين و لا أثر فلو لم ينذر الإحرام ممّا يساوى الميقات فالظاهر حرمته. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و فيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ.**
- (٢) بل الأحوط التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).
- بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا فى الحاشية السابقة. (الگلپايگانى).
- لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف و يتوقّف مشروعيّته على نذر الإحرام من المساوى على الأظهر. (النائينى).
- لا يترک الاحتياط بذلک بل و بنذر الإحرام منه أيضا. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- (و اما المقام الثانى) أعنى البحث عن حكم من ملـک ذلـک الطريـق ففى كون حكمه الإحرام مما يساوى أقـرب المواقيـت إلـى مكـة أو الإحرام من ادنى الحل (وجهان) بل قولان،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- قد يقال بالأول لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما من أى جهة دخل و انما الاختلاف فى الجهات فى- الزائد عليها
- (و الأقوى هو الأخير) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن ادنى الحل و لمنع عدم جواز قطع تلك المسافة إلا محرما مطلقا بل هو مختص بما إذا أحرم من الميقات و اما مع عدمه فعدم جواز القطع بالنسبة إلى الزائد عن ادنى الحل هو أول الكلام، و مع الشك فيه يكون المرجع هو أصالة البراءة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و أما الثانى: و هو حكم من لا يمر على ميقات و لا بالمحاذى- بناء على إمكان ذلک- ذكر فى المتن ان اللازم عليه الإحرام من أدنى الحل.
- و يستدل له بالمطلقات الناهية عن دخول الحرم بلا إحرام «۱» بضميمة أصالة البراءة عن وجوب الإحرام عن المواقيت المعينة لمن لا يمر بالميقات و محاذيه و نتيجة الأمرين لزوم الإحرام من أدنى الحل.
-

---

(۱) الوسائل: باب ۵۰ من الإحرام.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و بالجملة: لو فرض عدم المرور على الميقات و لا على محاذية فقد وقع الكلام فى موضع الإحرام، فذهب بعضهم إلى انه يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، أى يحرم من موضع يكون بينه و بين مكة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت و هو مرحلتان، و ذهب بعضهم إلى أنه يحرم من أدنى الحل.
- و أما الأول: فلا دليل عليه أصلا.
- و أما الثانى: فاستدل له بالروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام.
- مضافا إلى أصالة البراءة عن لزوم الإحرام من المواقيت المعينة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و يرده: ان الروايات الواردة فى المقام مختلفة بعضها يدل على عدم جواز الدخول فى الحرم الا محرما.
- و بعضها: يدل على عدم جواز دخول مكة إلا محرما،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فلا بد من تقييد ما دل على عدم جواز الدخول فى الحـرم الا محرمـا بما إذا أراد الدخول إلى مكة إذ لو وجب الإحرام لدخول الحـرم فـلا يبقى أثر و فائدة لوجوب الإحرام لدخول مكة لأنها واقعة فـى وسـط الحرم تقريبا فيكون الحكم بلزوم الإحرام لدخول مكة لغوا،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فيعلم من ذلک انهما ليسا حكمين مستقلين بل الحكم بلزوم الإحـرام لدخول الحرم من باب المقدمة لدخول مكة و انه فـی الحقيقـة يجـب الإحرام لدخول مكة و ان الممنوع دخول مكة بلا إحرام
- و انما يجب الإحرام لاداء النسک من العمرة، أو الحج، و أما الإحـرام وحده و ان كان عبادة و لكن لا يستقل بنفسه
- و لذا لو أراد الدخول فی الحرم و لم يكن قاصدا لدخول مكة لا يجب عليه الإحرام و لا خلاف بينهم فی عدم وجوب الإحرام على من لـم يرد النسک كالحطاب و نحوه ممن يتكرر دخوله لحاجة فـی خـارج مكة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۳

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و الحاصل: لا يستفاد من الروايات أن هناك واجبين أحدهما لزوم الإحرام لدخول الحرم و الآخر الإحرام لدخول مكة، و على كلا التقديرين لا دلالة فى الروايات على تعيين موضوع الإحرام.
- **بل لو كنا نحن و هذه الروايات و لم يكن دليل خارجى على تعيين مواضع الإحرام لالتزمنا بجواز الإحرام له من أى مكان شاء، و لكن علمنا من أدلة أخرى عدم التخيير له فى مواضع الإحرام و انما يجب عليه الإحرام من مواضع خاصة فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الإحرام من أدنى الحل.**

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۴

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- «٨» ٥٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ
- ١٦٦٢٣- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً- قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.
- (٩)- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٣٩.

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ «۱».
-

---

(۱)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵.

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٢٤- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ «٣» بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.
- ٢)- التهذيب ٥- ١٦٥- ٥٥١، و الاستبصار ٢- ٢٤٥- ٨٥٦.
- (٣)- فى التهذيب- مكة.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٣

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَام

- ١٦٦٢٥- ٣- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ- وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً اَلْحَدِيث.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى «۵» وَ يَأْتِي «۶».
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.
- (۵)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
- (۶)- ياتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۰۳

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٢٦- ٤- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ- قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١».
- (٧)- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦٤.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥٣.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٣

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٢٧- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ- لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٢٥- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٤

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٢٨- ٦- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ- وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ- حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ- حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً.
- (٣)- الكافي ٤- ٢٢٥- ١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٤

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٢٩- ٧- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ- لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ- لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً «٥» مِنْ نَهَارٍ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٦».
- (٤)- الكافى ٤- ٢٢٦- ٤.
- (٥)- قيل المراد به الدخول بالسلاح، و ياتى فى آخر الباب أنه دخل بغير إحرام و عليه السلاح.
- (منه. قده).
- (٦)- الفقيه ٢- ٢٤٥- ٢٣١٤.

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ۱۶۶۳۰- ۸- «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ اَلْمَرَضُ اَلشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اِلاسْتِحْبَابِ.
- (۱)- الكافى ۴- ۳۲۴- ۴.

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَام

- ١٦٦٣١- ٩- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اِسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ «٣» فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٢٤٦- ٢٣١٥.
- (٣)- فى المصدر- فاذن الله له.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٣٢- ١٠- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «۵».
- (۵)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۰۵

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٣٣- ١١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- (٦)- مستطرفات السرائر- ٤٥- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٥-٤٠٦

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٦٦٣٤- ١٢- «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ «٢» إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا «٣» وَ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ «٤» مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ «٥» فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٠٦

لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۶».
-

---

(۱)- إعلام الوری- ۱۱۱.

- (۲)- فی المصدر زيادة- فهی محرمة.
- (۳)- الخلا- الرطب من النبات، و يختلی- يقطع. (مجمع البحرين- خلا- ۱- ۱۳۱).
- (۴)- فی المصدر زيادة- رسول الله (صلی الله عليه و آله و سلم).
- (۵)- فی المصدر- وقت العصر.
- (۶)- ياتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۰۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و أما أصالة البراءة عن وجوب الإحرام من المواقيت فلا تثبت لزوم الإحرام من أدنى الحل.
- بيان ذلک: أنا نعلم إجمالا بوجوب الإحرام من موضع ما، و لو لا هذا العلم لجاز الإحرام من أى موضع شاء و لكن نعلم بلزوم الإحرام إما من أدنى الحل و اما من سائر المواقيت فكل منهما طرف للعلم الإجمالى و لا يمكن إثبات أحدهما دون الآخر بإجراء الأصل فى أحد الطرفين لأن كلا منهما محتمل الوجوب و الأصل فيهما على حد سواء.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۴

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- بل لا ريب فی ان مقتضی الاحتیاط هو الإحرام من المواقیت المعروفة لأنه یجزی قطعا، و اما الإحرام من أدنی الحل فلم یثبت وجوبه أو الاکتفاء به و أصالة البراءة فی کل من الطرفین معارضة بأصالة البراءة فی الآخر، فمقتضی القاعدة هو الاشتغال المقتضی للإحرام من المواقیت المعینة لأنه مجزئ قطعا.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۳۸۴

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- على انه لا مجال لأصالة البراءة مع النصوص الدالة على لزوم الإحرام من المواقيت المعروفة و عدم جواز العدول عنها، ففى صحيحةالحلبى (و لا ينبغى لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) «١» و فى صحيحة على بن جعفر (فليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها) «٢». و غيرهما من الروايات فان المستفاد منها وجوب الذهاب إلى هذه المواقيت و عدم جواز العدول و الاعراض عنها.
- (١) الوسائل: باب ١ من المواقيت ح ٣ و ٩.
- (٢) الوسائل: باب ١ من المواقيت ح ٣ و ٩.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٨٤

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و الذى ينبغى أن يقال: فى توضيح جريان أصالة البراءة فى المقام و الاكتفاء، بالإحرام من أدنى الحل، انه لا ريب فى اننا نعلم إجمالا بوجوب الإحرام من موضع ما قبل الدخول فى الحرم فان تعين موضعه بدليل معتبر فهو و الا فالمتبع فى تعيين موضعه هو الأصل العملى،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا إشكال فى أن الإحرام من المواضع المعروفة مجزئ قطعا، و انما الكلام فى جواز الاجتزاء بغير ذلک كأدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر إذ لا ندرى ان الواجب هو الأعم الجامع بين المواقيت و بين غيرها كأدنى الحل، أو ان الواجب خصوص الإحرام من المواقيت.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و بعبارة أخرى: لا ريب فى انا نعلم بعدم جواز الإحرام من غيره هذه الأماكن و ان المكلف لم يكن مخيرا فى موضع إحرامه بل يلزم عليه الإحرام اما من خصوص هذه المواقيت المعروفة، أو من الأعم منها و من أدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين التعيين و التخيير المعبر عنه بالأقل و الأكثر أيضا، فإن الأقل هو التخيير لإلغاء قيد الخصوصية و الأكثر هو التعيين لأخذ قيد الخصوصية، و المعروف و المشهور هو جريان أصالة البراءة عن الأكثر أى عن التعيين فالنتيجة هى التخيير هذا على مسلك المشهور فى جريان البراءة فى أمثال المقام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و أما على مسلک المحقق صاحب الكفاية من أن الأقل و الأكثر إذا كانا من قبيل العام و الخاص فلا تجرى البراءة العقلية و لا النقلية، و إنما تجرى قاعدة الاحتياط، و ذلک لأن كلا من العام و الخاص وجود بنفسه و ليس الخاص وجودا للعام و زيادة فالرقبة المؤمنة فى مثال ما لو قال المولى لعبده أعتق رقبة مؤمنة ليست رقبة و زيادة بل الرقبة المؤمنة وجود مستقل فإن أعتق الرقبة فى ضمن غير المؤمنة فقد أتى بما يباين المأمور به، و ان أتى بالمؤمنة فقد أتى بما هو الواجب فى نفسه، فالشک فى اعتبار الايمان فى الرقبة ليس شكا فى الزيادة ليدفع بأصالة البراءة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و بتعبير آخر: إتيان الطبيعى فى ضمن غير المقيد إتيان بأمر مباين للمقيد و الشک بينهما من المتباينين.
- نعم لا بأس بجريان البراءة فى احتمال الشرطية لأن الواجب أمر معلوم و نشک فى اشتراطه بأمر آخر فيدفع بالأصل.
- و مسألة الدوران بين التعيين و التخيير فى المقام من قبيل العام و الخاص و يرجع الشک فيها إلى الشک بين المتباينين و مقتضى الأصل هو الاشتغال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و كذلک لا مجال للبراءة بناء على ما سلكه شيخنا الأستاذ (قدس) فی التعيين و التخيير.
- و حاصل ما ذكره ان البراءة إنما تجری عن التعيين إذا لم تكن الأطراف بنظر العرف متبينة و الا فيجری الاشتغال.
- فإذا دار الواجب بين نوعين و صنفين كالعبد و الأمة تجری أصالة الاشتغال لأنهما بنظر العرف متباينان و إن كانا بحسب الدقة متحدين و داخلين تحت جنس واحد، و كذا يجری الاشتغال فيما لو دار الواجب بين كونه جنسا أو نوعا خاصا فان الجنس لا وجود له إلا بالنوع و الشک بينهما من قبيل الشک بين المتباينين.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۳۸۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فالإحرام من المواقيت الخاصة أو الأعم منها و من أدني الحل اما من قبيل العام و الخاص الذى ذكره صاحب الكفاية، و اما أنهما يختلفان بنظر العرف كالنوعين و على كلا التقديرين يجرى الاشتغال لا البراءة.
- و لكن قد ذكرنا فى محله انه لا فرق فى جريان البراءة فى الأقل و الأكثر بين العام و الخاص و بين الجنس و النوع، ففيما نحن فيه تجرى البراءة عن الخصوصية الزائدة المقيدة بالمواقيت المعروفة، فيكتفى بالإحرام من أدنى الحل.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- هذا و لكن مع ذلک لا مجال لجريان البراءة فی المقام و لا يمكن الحكم بالاكتفاء بأدنى الحل، و ذلک لان من جملة الأطراف المحتملة الإحرام من مرحلتين أی مساواة أقرب المواقيت إلى مكة كما ذهب إليه جماعة فلا إجماع على الخلاف، فحينئذ تكون الأطراف ثلاثة: الإحرام من أدنى الحل، و من المواقيت المعروفة، و من مرحلتين، فتعلم إجمالا باكتفاء الإحرام من خصوص المواقيت أو الجامع بينها و بين أدنى الحل أو الجامع بين المواقيت و ادنى الحل و بين الإحرام من مرحلتين.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- فالنتيجة انه يتخير بين الأمور الثلاثة و أصالة البراءة عن المواقيت لا تعين الإحرام من أدنى الحل لان العلم الإجمالى على الفرض ذو أطراف ثلاثة:
- هذا كله مع قطع النظر عن النصوص الدالة على لزوم الذهاب إلى المواقيت المعروفة و الإحرام منها و عدم جواز العدول و الاعراض عنها إلى غيرها.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸۷